

عد الإطلاع على الأوراق، حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعى كان قد استورد عدداً من رسائل حديد التسليح، واستغرقت إجراءات الإفراج عنها من ميناء الإسكندرية بعض الوقت، وإذ طالبت شركة المستودعات المصرية العامة - المدعى عليه الثالث - بمقابل خدمات تخزينية استناداً إلى نص البند (ب) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية رقم 63 لسنة 1989، رغم عدم تقديمها خدمات من أى نوع للمدعى، فقد اضطرت لسداد المبلغ المطلوب حتى يتم الإفراج عن الرسائل، ثم أقام الدعوى رقم 1530 لسنة 1995 مدنى كلى، طالباً الحكم باسترداد مبلغ (688847) جنيهاً، السابق سداؤه دون وجه حق. ولدى نظر الدعوى بجلسة 13/5/1999، ضمنها دفعاً بعدم دستورية نص البند (ب) من المادة الأولى من القرار رقم 63 لسنة 1989، والبند (ج) من المادة السادسة من القرار رقم 79 لسنة 1991، الصادرين عن رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية، لمخالفتها أحكام المواد (34، 36) من دستور سنة 1971. صرحت له محكمة الموضوع باتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستورية القرارين السالفي الذكر، وحيث إن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم 63 لسنة 1989 تنص على أنه "يستبدل بنص الفقرة 10 من البند (14) من الباب الرابع من القرار رقم 61 لسنة 1988 بإصدار القواعد والأحكام الخاصة بحركة البضائع بميناء الإسكندرية النص التالي: "10 - البضائع التى تسلم تحت نظام السحب المباشر (تحت الشبكة) يراعى فيها الآتى: (أ) يقتصر تنفيذ هذا النظام على الرسائل المتجانسة الشكل ورسائل الصب الجاف والرسائل القابلة للعد والحصار من البضائع العامة، وذلك بمراعاة أن يكون معدل تفريغ العنبر الواحد لا يقل عن 100 طن / يوم محسوباً على أساس ساعات تشغيل 14 ساعة / يوم بالعنبر، وعلى أساس التشغيل فى يوم العمل من الساعة 800 إلى الساعة 2400، ويكون للهيئة العامة للميناء دون غيرها الحق فى السماح للرسائل بالسحب من تحت الشبكة. وفى حالة الإخلال بتحقيق المعدل المطلوب، أو كان التوقف لأسباب ترجع إلى صاحب الشأن فتستحق تعريفة الخدمات التخزينية على ما لم يتم سحبه فى ذات اليوم بالإضافة إلى الشىالة. أما إن كان التوقف لأسباب قاهرة - سوء الأحوال الجوية - فيتم الإثبات بخطاب معتمد من الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ. (ب) فى حالة طلب صاحب الرسالة القيام بالتفريغ بنظام السحب المباشر من السفينة إلى الصنادل رأساً إلى الأهوسة، أو استخدام الصنادل المفرغة يومياً لسحبها وتفريغها صباح اليوم التالى على الوسيلة، جاز تمتعه بالقرار بشرط ألا يقل معدل التفريغ اليومي من السفينة عن 400 طن، وأن يقابله معدل سحب على الوسائل لا يقل عن 300 طن - يومياً، ويُعد معدل السحب من الصندل 100 طن / يومياً، وفى حالة الإخلال بتحقيق هذه المعدلات تستحق تعريفة الخدمات التخزينية على ما لم يتم سحبه فى ذات اليوم بالإضافة إلى الشىالة، أما إذا كان التوقف لأسباب قاهرة - سوء الأحوال الجوية - فيتم الإثبات بخطاب معتمد من الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ". وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم 79 لسنة 1991 فى البند (د) منها على أنه "تستحق تعريفة الخدمات التخزينية فى المخازن والساحات داخل دائرة ميناء الإسكندرية والدخيلة والتى تتولى إدارتها الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بنفسها أو بمعرفة الغير على النحو التالى: (د) الرسائل التى يتم تفريغها فى الصنادل أو المواعين، بالتطبيق لأحكام القرار المنظم، تستحق عليها تعريفة الخدمات التخزينية بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ انتهاء تفريغ الرسالة من السفينة، فيما عدا البضائع الخطرة. وتحتسب فترة السماح للبضائع داخل صندل اللانش اعتباراً من تاريخ تفريغ مشموله على الرصيف، بوصف أنه جزء من السفينة، وليس اعتباراً من تاريخ إنزال الصندل اللانش من السفينة الأم. أما بالنسبة للصنادل اللانش التى تعمل كمواعين داخل الميناء والمملوكة لأفراد، تعامل معاملة الصنادل العادية (قرار المجلس بجلسته 12/2/1990) (أ). - (ب). - تُعفى من تعريفة الخدمات التخزينية البضائع التى يتم سحبها مباشرة من السفن إلى خارج الميناء، بشرط أن يتم التفريغ على وسائل النقل المقدمة من صاحب الشأن مباشرة، وفقاً لمعدلات السحب المقررة، وفى حالة توقف السحب أو انخفاضه عن المعدلات المقررة بسبب يرجع إلى صاحب الشأن، فتستحق تعريفة الخدمات التخزينية على ما لم يتم سحبه، وتتمثل فى الفرق بين ما يتعين سحبه يومياً وفقاً للمعدلات المقررة، والمسحوب الفعلى اليومي من السفينة، ويكون التحاسب على الحد الأدنى لفئة التخزين وفقاً للنوعية. ويُعفى صاحب الشأن من التقيد بتحقيق معدلات السحب المطلوبة والمحسوبة على أساس ساعات تشغيل مقدارها 24 ساعة يومياً للسفينة أو الصندل، وذلك عن الفترات التى انخفض أو توقف التفريغ فيها، فى الأحوال الآتية: 1 - توقف التفريغ أو السحب لسوء الأحوال الجوية. 2 - توقف التفريغ أو السحب بناءً على تعليمات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية أو إحدى الجهات الإدارية، مثل: مصلحة الجمارك - هيئة الرقابة على الصادرات - الحجر الصحى أو الزراعى أو البيطرى. 3 - تعطل مفاجئ لأوناش السفينة أثناء فترة التشغيل. 4 - تعدد الصرف من جانب السفينة لأكثر من رسالة، بمعنى وجود رسائل مختلطة مع

الرسالة المقرر سحبها.5 – تأخر رسو السفينة أو تراكبها بالأرصفة، وكذلك عمليات نقلها التي قد تتخلل فترة التشغيل، بناءً على طلب الهيئة العامة لميناء الإسكندرية.6 – توقف التفريغ بسبب الحوادث البحرية، التي قد تلحق بالسفينة أثناء التشغيل، مثل الحريق أو تسرب المياه للعنابر أو ما يلحق بها من حوادث على الرصيف. 2، 5، 6، وأما فيما يتعلق بالحالات الأخرى فعليه تقديم كتاب من المدير التجارى للتوكيل الملاحي أو الشركة الملاحية مصدقاً عليه من الشركة العربية للشحن والتفريغ، وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها – وفقاً لنص البند (ب) من المادة (29) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 – يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أبدى أمام محكمة الموضوع، وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته. متى كان ذلك، وكان المدعى قد حدد بالذاكرة التى قدمها بجلسة 13/5/1999، فى نص البند (ب) من المادة الأولى من القرار رقم 63 لسنة 1989، ونص البند (ج) من المادة السادسة من القرار رقم 79 لسنة 1991، السالفي الذكر، وفى ضوء ذلك صرح له المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية. ومن ثم فإن الطعن بعدم دستورية البند (د) من المادة الأولى من القرار الأخير يعتبر بمثابة دعوى مباشرة بعدم الدستورية، لم تتصل بهذه المحكمة وفقاً للأوضاع المقررة بقانونها، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى فى هذا الشق منها. وحيث إنه فيما يتعلق بالطعن على نص البند (ب) من المادة الأولى من القرار رقم 63 لسنة 1989 المشار إليه، فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية الخاصة بهذا البند، بحكمها الصادر بجلسة 15/6/2003، وقد نُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم (27 مكرر)، متى كان ذلك، وكان مقتضى نص المادة (195) من الدستور، ونصى المادتين (48، 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لأحكام هذه المحكمة وقراراتها حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها،